أروشا، تنزانيا
موقع المحكمة: www.african-court.org
الهاتف: 510-510-272-255+

ملخص الحكم

كامبيو كا-كاوندا وآخر

ضد

جمهورية ملاوي

القضية رقم 2022/004

حكم بشأن الموضوع و جبر الضرر

24 سبتمبر 2026

قرار صادر عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 24 سبتمبر 2026: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) اليوم حكماً في قضية *كامبيو كا-كاوندا وإيمي تشيندا مكانداوير ضد جمهورية ملاوي*

كامبيو كا-كاوندا (المدعي الأول)، هو مستشار عقاري سابق مقيم في مدينة بلانتاير، و إيمي تشيندا مكانداوير (المدعية الثانية)، وهي معلمة متقاعدة في مدرسة ابتدائية وشريكة تجارية للمدعي الأول (يُشار إليهما معًا بـ«المدعيان»)؛ وكلاهما من مواطني ملاوي. و هما يدعيان انتهاك حقهما في محاكمة عادلة وحقهما في الملكية الناشئ عن نزاع طويل الأمد على قطعة أرض أمام المحاكم المحلية في الدولة المدعى عليها.

وقد قُدمت عريضتهما ضد جمهورية ملاوي (الدولة المدعى عليها)، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) في 23 فبراير 1990، وفي بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق

الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول) في 9 أكتوبر 2008. وفي تاريخ لاحق، أودعت الدولة المدعى عليها أيضاً الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، الذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة في تلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

يؤكد المدعيان أنهما تعرضا، على مدى اثني عشر عاماً، لانتهاكات لحقوقهم الإنسانية في ملاوي ناجمة عن نزاع على ملكية عقارية في بلانتاير. وقد نشأت المسألة عندما ساعد المدعيان شريكاً لهما، هو بروفيرا متاماليكا، في الحصول على سند ملكية لقطعة أرض موصوفة بـ «سند رقم نديراندي 26»، مسجلة باسمه. وفي المقابل، كان من المتوقع أن يقوم متاماليكا بنقل ملكية جزء من الأرض المذكورة، بمساحة 2.2 هكتار، إلى المدعيين. وعندما أخل متاماليكا باتفاقية البيع ورفض نقل ملكية الجزء المذكور، طلب المدعيان إنفاذ العقد أمام المحكمة العليا في ملاوي في 20 أبريل 2010.

وفي 9 يونيو 2014، أصدرت محكمة ملاوي العليا حكماً ضد المدعين، ورفضت دعواهم بالكامل، على الرغم من أن متاماليكا ومحاميه لم يمثلا أمام المحكمة مطلقًا خلال جلسات الاستماع. ورأت المحكمة العليا أنه لا يمكن إجبار الطرف على الوفاء بالتزاماته عندما تُكون العقود باطلة بسبب تقديم المدعين معلومات مضللة. ولم يقتنع المدعيان بهذا الحكم، فاستأنفا أمام محكمة الاستئناف العليا في ملاوي في 22 يوليو 2015. وفي 2 أغسطس 2016، رفضت محكمة الاستئناف العليا في ملاوي الاستئناف مع تحميل المدعين المصاريف، وأيدت حكم المحكمة العليا، وأمرت المدعين بدفع المصاريف لمتاماليكا. ويدعي المدعيان أنهما، على الرغم من الطلبات الكتابية المتعددة الموجهة إلى رئيس القضاء، لم يتلسما قط نسخة موقعة من حكم محكمة الاستئناف العليا في ملاوي الصادر في 2 أغسطس 2016.

وفي 30 أكتوبر 2016، قدم المدعيان إخطارًا بطلب مراجعة حكم محكمة الاستئناف العليا في ملاوي. ورفضت محكمة الاستئناف العليا في ملاوي طلب المراجعة في 6 أبريل 2022. ويؤكد المدعيان أنهما لم يتسلما قط النسخة الرسمية لحكم المراجعة على الرغم من الطلبات العديدة الموجهة إلى قلم محكمة الاستئناف العليا في ملاوي؛ وفي النهاية، زودهم القلم بملاحظات مكتوبة بخط اليد غير مقروءة يُزعم أنها نسخة من حكم المراجعة. كما يشكيان من أن إجراءات المراجعة شابتها مخالفات إجرائية، حيث لم يكتمل النصاب القانوني اللازم لهيئة المحكمة، فقد أُجريت جلسة المراجعة من قبل قاضيين بدلاً من تسعة قضاة كما جرت العادة. ويؤكد المدعيان أنهما قدما هذه العريضة أمام هذه المحكمة بعد أن ظل طلبهما بإعادة القضية إلى قائمة القضايا المعروضة أمام محكمة الاستئناف العليا دون رد لمدة ستة أشهر.

ويدعي المدعيان انتهاك المادة 7 من الميثاق المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، مقترنة بالمادتين 2 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحق في الإجراءات القانونية الواجبة واليقين القانوني، والحق في محاكمة عادلة وعلنية، والحق في الدفاع، والحق في أن يُحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أمام محكمة نزيهة. كما يدعيان انتهاك الحق في الملكية على النحو المكفول بموجب المادة 14 من الميثاق. وقد قدم المدعيان طلبًا للحصول على المساعدة القانونية، وقد وافقت المحكمة على هذا الطلب.

وفي 27 يناير 2026، قدم المدعيان طلبًا باتباع إجراء مستعجل، مصحوبًا بتقارير طبية داعمة، وطلبًا بإصدار حكم غيابي.

لاحظت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي مذكرات دفاعية في إطار العريضة. وذكّرت المحكمة بأن المادة 63(1) من النظام الداخلي تحدد ثلاثة شروط لإصدار حكم غيابي، وهي: عدم مثول أحد الأطراف أمام المحكمة أو عدم دفاعه عن قضيته في غضون المهلة المحددة؛ وإخطار الطرف المتخلف عن الحضور بالطلب وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة بالإجراءات؛ وتقديم طلب من الطرف الآخر أو ممارسة المحكمة لسلطتها التقديرية. و رأت المحكمة أن العريضة وجميع المستندات الداعمة قد أُخطرت بها الدولة المدعى عليها حسب الأصول، والتي أقرت باستلامها برسالة مؤرخة في 21 أغسطس 2024، وأن الدولة المدعى عليها لم تقدم ردها على الرغم من التذكيرات المتكررة؛ وأن الدولة المدعى عليها قد أُخطرت حسب الأصول ومُنحت تمديدات للمهلة؛ وأن المدعيين قد طلبا، في عدة مناسبات، إصدار حكم غيابي. وبعد أن تبيّن للمحكمة أن جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من النظام الداخلي قد استوفيت، ونظراً لمرض المدعي الأول الشديد، قررت المحكمة التعجيل بالنظر في القضية وإصدار هذا الحكم غيابياً.

فيما يتعلق بالاختصاص، وعملاً بالمادة 3 من البروتوكول والمادة 49(1) من النظام الداخلي، أجرت المحكمة فحصاً أولياً لاختصاصها. ورغم أن الدولة المدعى عليها لم تقدم أي رد، فقد اقتنعت المحكمة بأن لها الاختصاص الموضوعي، بإعتبار أن المدعيين يزعمان وقوع انتهاكات للحقوق المحمية بموجب المادتين 7 و14 من الميثاق والمادتين 2 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما صكّان انضمت إليهما الدولة المدعى عليها. كما وجدت أن لها الاختصاص الشخصي، حيث إن الدولة المدعى عليها قد صدقت على البروتوكول وأودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6)؛ والاختصاص الزمني، حيث إن الإجراءات التي أدت إلى الانتهاكات المزعومة جرت بعد 9 أكتوبر 2008، وهو التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة المدعى عليها طرفاً في البروتوكول؛ والاختصاص الإقليمي، حيث إن الانتهاكات المزعومة وقعت داخل أراضي الدولة المدعى عليها. وبناءً على ذلك، قضت المحكمة بأن لها الاختصاص للنظر في العريضة.

فيما يتعلق بمقبولية عريضة الدعوى، نظرت المحكمة في شروط المادة 56 من الميثاق على النحو الذي أعيدت صياغته في المادة 50(2) من النظام الداخلي. ووجدت أن المدعيان قد أشارا إلى هوياتهما؛ وأن العريضة تهدف إلى حماية الحقوق المكفولة بموجب الميثاق وأنها تتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي؛ وأنها لا تحتوي على لغة نابية أو مسيئة؛ وأنها لا تستند حصرياً إلى أخبار نُشرت عبر وسائل الإعلام، بل تستند إلى سجلات المحاكم؛ وأنها لا تتعلق بقضية سبق تسويتها بين الأطراف. وفيما يتعلق باستنفاد سبل التقاضي المحلي، لاحظت المحكمة أن محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، قد رفضت استئناف المدعيين في 2 أغسطس 2016، وبالتالي فقد تم استيفاء هذا الشرط. وفيما يتعلق بشرط تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة، ذكّرت المحكمة بأن إجراءات المراجعة هي سبيل انتصاف استثنائي لا يتعين على المدعي استنفاده، ولكن عندما يختار المدعي اللجوء إليه، يُؤخذ الوقت المستغرق في ذلك في الاعتبار. وبحساب المدة الزمنية من تاريخ حكم المراجعة الصادر عن محكمة الاستئناف العليا في 6 أبريل 2022 حتى تاريخ تقديم العريضة، فقد انقضت فترة مدتها ستة أشهر وأحد عشر يوماً، وهو ما اعتبرته المحكمة فترة معقولة. ولذلك، أعلنت المحكمة مقبولية العريضة.

أما فيما يتعلق بموضوع الدعوى، فقد نظرت المحكمة في الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة والحق في الملكية. وفيما يتعلق بالحق في التقاضي، زعم المدعيان انتهاك حقهما في محاكمة عادلة وعلنية، ناجم عن عدم توفر قرارات واضحة من المحاكم المحلية، وانتهاكًا للإجراءات القانونية الواجبة بسبب تشكيل هيئة المراجعة في محكمة الاستئناف العليا في ملاوي وكفاءتها. وأشارت المحكمة إلى اجتهاداتها القضائية التي تنص على أن الحق في الاطلاع على سجلات الإجراءات هو جانب مهم من الحق في محاكمة عادلة، ويرتبط بالحق في الدفاع ومبدأ تكافؤ الأطراف، وأن المحاكم المحلية تتحمل الالتزام بتزويد المتقاضين بالسجلات اللازمة لتقديم الاستئناف. ولاحظت المحكمة أن المدعيين قد بذلا محاولات جادة ومتكررة للحصول على نسخ مصدقة من قرارات المحاكم المحلية، إلا أن النسخ التي قُدمت لهما كانت غير موقعة أو غير واضحة أو مكتوبة بخط اليد. وبمجرد أن قدم المدعيان أدلة على بذلهم العناية الواجبة في السعي للحصول على ملف الدعوى، انتقل عبء الإثبات إلى الدولة المدعى عليها، التي لم تقدم أي رد ولم تتصرف بجدية لمعالجة شكاوى المدعيين. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في التقاضي، وهو حق محمي بموجب المادة 7(1) من الميثاق مقروءة بالاقتران مع المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة وعلنية وتوافر قرارات المحكمة.

وفيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة وتكوين هيئة المراجعة التابعة لمحكمة الاستئناف العليا في ملاوي، نظرت المحكمة في ادعاء المدعين بأن جلسة المراجعة قد أُجريت من قبل قاضيين، بما يتعارض مع

ما ينص عليه دستور ملاوي من أن تتألف محكمة الاستئناف العليا، عند البت في أي مسألة بخلاف المسائل التمهيدية، من عدد فردي من قضاة الاستئناف، لا يقل عن ثلاثة، وبما يتعارض مع التوجيه الإجرائي رقم 1 لعام 2018 الصادر عن رئيس القضاء، الذي ينص على أن تتألف هيئة المراجعة من ما لا يقل عن سبعة قضاة. و وجدت المحكمة أن النصاب القانوني المكون من قاضيين لا يتوافق مع الدستور أو التوجيهات الإجرائية لمحكمة الاستئناف العليا، وأن هيئة المحكمة تعارضت تشكيلتها مع التوجيهات الإجرائية المذكورة، مما جعلها ليست مخولة قانونًا وليست مختصة بالنظر في طلب المراجعة. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعين في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة، على النحو الذي تكفله المادة 7(1)(أ) من الميثاق، فيما يتعلق بتكوين وأهلية هيئة المحكمة في محكمة الاستئناف العليا التي نظرت في طلب المراجعة.

أما فيما يتعلق بالحق في الدفاع، فقد دفع المدعيان بأن عدم قابلية حكم المراجعة الصادر عن محكمة الاستئناف في ملاوي للقراءة قد حال دون تمكنهم من التحقق من أسباب رفض الدعوى، وأن المخالفات الإجرائية التي وقعت خلال جلسة المراجعة، إلى جانب طريقة تعامل المحكمة العليا مع الإفادات الخطية، قد حرمتهم من فرصة الدفاع عن مصالحهم بفعالية. وبعد أن تناولت المحكمة بالفعل مسألة عدم وضوح الحكم في إطار الحق في محاكمة عادلة وعلنية، ركزت على ادعاء المدعين المتعلق بفرصة الاستماع إليهم خلال إجراءات المراجعة. ولاحظت أنه، بموجب الأمر الثالث، القاعدتين 20 و21 من لائحة محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، يتعين على المحامي الذي يتعذر عليه حضور جلسة الاستماع أن يقدم إقراراً كتابياً بهذا الشأن، مصحوباً بنسخ من الحجج التي يرغب في تقديمها وإخطار الطرف الآخر بها. ولاحظت المحكمة أنه لا يوجد في ملف القضية ما يشير إلى حرمان المدعيين من فرصة عرض قضيتهم أو إعاقتهم عن ذلك، وأن المحكمة العليا قبلت الإفادات الخطية المقدمة من كل من المدعيين والدولة المدعى عليها، ورأت المحكمة أن الطرفين عوملا على قدم المساواة في الإجراءات المحلية وأن المدعيين لم يتعرضا لأي وضع غير مواتٍ. ولذلك، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في الدفاع المنصوص عليه في المادة 7(1)(ج) من الميثاق.

وفيما يتعلق بالحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، ادعى المدعيان حدوث تأخيرات مفرطة وغير مبررة دامت قرابة اثني عشر عاماً، واستندوا إلى معيار العوامل الثلاثة المتمثلة في تعقيد القضية، وسلوك المدعيين، وسلوك السلطات القضائية. وأشارت المحكمة إلى أن المعقولية يجب تقييمها على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة تعقيد القضية وسلوك الأطراف وسلوك السلطات القضائية. ولاحظت أن المدعيين لم يقدما السجل الكامل للإجراءات أمام المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف العليا في ملاوي، وأنه في غياب

مثل هذه الأدلة الأولية، لم تتمكن من التحقق من الأسباب الدقيقة للتأخير أو من عزوه إلى الدولة المدعى عليها.

وأثبتت المحكمة أن الإجراءات أمام المحكمة العليا استمرت أربع سنوات وشهرًا وعشرين يومًا؛ وأن الاستئناف أمام محكمة الاستئناف العليا في ملاوي استمر سنة واحدة وأحد عشر يومًا؛ وأن مرحلة المراجعة، من تاريخ تقديم طلب المراجعة حتى صدور الحكم، استغرقت سنتين وتسعة أشهر وثلاثة وعشرين يومًا، مما يبلغ مجموعًا إجماليًا تسع سنوات وخمسة أشهر وتسعة وعشرين يومًا. ورغم أن هذه المدة بدت طويلة بالنسبة لنزاع عقاري بسيط على الأرض، فقد رأت المحكمة، في ظل عدم وجود أدلة على أن أيّاً من الطرفين قد عرقل الإجراءات عمداً، وفي ظل عدم وجود سجل للإجراءات، أن التأخيرات المزعومة لا أساس لها من الصحة. ولذلك، رأت أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة بموجب المادة 7(1)(د) من الميثاق.

وفيما يتعلق بالحق في الملكية، دفع المدعيان بأن الدولة المدعى عليها، بعدم ضمان حقوقهما في محاكمة عادلة وبالحكم أنهما ليسا المالكين الشرعيين للأرض، انتهكت حقهما في الملكية بموجب المادة 14 من الميثاق. أشارت المحكمة إلى أن الحق في الملكية يشمل حقوق الاستخدام والتمتع والتصرف، لكن هذه الحماية ترتبط بحق قانوني ثابت. ولاحظت أن المدعين لم يثبتوا أنهم يمتلكون حق ملكية صحيحاً ومعترفاً به قانوناً في الأرض المعنية، التي كانت ملكيتها موضع نزاع أمام المحاكم المحلية، التي قضت بأن الاتفاقات المزعومة باطلة، حيث تم التوصل إليها عن طريق التضليل.

كما أشارت المحكمة إلى أن النظام القضائي المحلي قد وفرت فرصة تم فيها الاستماع إلى مطالبة المدعين بالملكية والبت فيها، وأن المدعين قد أُتيحت لهما فرصة لإثبات مطالبتهم أمام المحاكم المحلية المختصة. وبناءً على ذلك، رفضت المحكمة هذا الادعاء وخلصت إلى أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حق المدعين في الملكية بموجب المادة 14 من الميثاق.

وبالنسبة لجبر الضرر، و وفقاً للمادة 27 من البروتوكول، أكدت المحكمة مجدداً أن الدولة التي تثبت مسؤوليتها عن فعل غير مشروع دولياً ملزمة بتقديم تعويض كامل عن عواقب ذلك الفعل، وأنه يجب أن تكون هناك صلة سببية بين الانتهاك الثابت والضرر المزعوم، وأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي. وأعادت التأكيد على أن الضرر المعنوي يُفترض بمجرد ثبوت الانتهاك. وذكّرت المحكمة بأنها قد خلصت إلى وقوع انتهاكات للحق في محاكمة عادلة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة، بموجب المادة 7(1)(أ) من الميثاق

مقروءة بالاقتران مع المادة 2(3)(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة وعلنية بموجب المادة 7(1) من الميثاق.

وفيما يتعلق بالتعويضات المالية، لاحظت المحكمة أن طلبات المدعين المتعلقة بالحق في الملكية والمصروفات القانونية التي تكبدوها في الإجراءات المحلية تتعلق بمسائل لم يثبت حدوث انتهاكها، وبناءً على ذلك، رفضت تلك الطلبات. وفيما يتعلق بالضرر المعنوي، خلصت المحكمة إلى أن الانتهاكات الثابتة قد تسببت في ضرر معنوي جسيم لالمدعيين، ومنحت كل واحد منهم، في إطار ممارسة سلطتها التقديرية، مبلغ خمسمائة كواشا ملاوية (MK 500) كتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم. أما فيما يتعلق بالضرر المعنوي الذي يُزعم أن أسر المدعيين قد تكبدته بصفتهم ضحايا غير مباشرين، فقد ذكّرت المحكمة بأن التعويض لا يُمنح إلا عند إثبات الحالة الزوجية أو النسب، بما في ذلك من خلال تقديم نسخ من شهادات الزواج أو الميلاد. ونظراً لعدم تقديم أي دليل من هذا القبيل، فقد رفضت المحكمة المطالبة باعتبارها غير مدعومة بأدلة.

وفي إطار جبر الأضرار غير المالية، رأت المحكمة أنه من المناسب أن تأمر الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير اللازمة لتزويد المدعين، على الفور، بنسخ رسمية ومتاحة للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف العليا في ملاوي بتاريخ 2 أغسطس 2016، وبالقرار الرسمي بشأن المراجعة الصادر بتاريخ 6 أبريل 2022. كما أمرت بنشر هذه القرارات على المواقع الإلكترونية للسلطة القضائية ووزارة العدل في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بحكم هذه المحكمة، وبأن تظل النصوص متاحة لمدة لا تقل عن سنة واحدة بعد تاريخ هذا النشر.

وكإجراءات لضمان عدم تكرار ذلك، طلب المدعيان إجراء إصلاحات لضمان البت في القضايا في غضون فترة زمنية معقولة، وإتاحة الوصول إلى سجلات المحاكم والأحكام، بما في ذلك إلكترونياً، وضمان أن يكون الإطار القانوني، ولا سيما التوجيهات الإجرائية، واضحاً ومؤكداً. وأمرت المحكمة الدولة المدعى عليها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك، لضمان اليقين القانوني وإتاحة الوصول إلى السجلات القضائية.

كما أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بأن تقدم إليها، في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، تقريراً عن حالة تنفيذ التدابير التي أمرت بها، ونصت على أنه في حالة عدم الامتثال الكامل للحكم، ستعقد المحكمة جلسة استماع بشأن التنفيذ.

وفيما يتعلق بالمصاريف، أمرت المحكمة كل طرف بتحمل تكاليفه الخاصة.

وقد صدر الحكم غيابياً ضد الدولة المدعى عليها، بعد أن وجدت المحكمة أن شروط المادة 63 من النظام الداخلي قد استوفيت.

وعملاً بالمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70(1) و(2) من النظام الداخلي، أصدر القاضي رافع ابن عاشور رأياً مخالفاً جزئياً بشأن الاستنتاج المتعلق بالمادة 7(1)(د) من الميثاق بشأن الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة.

مزيد من المعلومات

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية، على الموقع الإلكتروني: https://ajudata.african-court.org/details-case/0042022

وبشأن أي استفسارات أخرى، يرجى الاتصال برئيس قلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: Registrar@african-court.org

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وتتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي في جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. ويمكن الاطلاع على معلومات إضافية على الموقع الإلكتروني للمحكمة على الرابط التالي: www.african-court.org